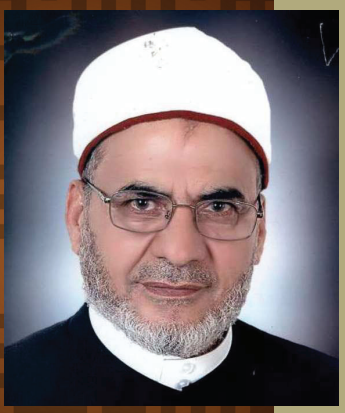

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه... وبعد:

فدار الإفتاء المصرية تقوم بدورها المنوط بها؛ تشع أنوارًا من كل جوانبها تنير الطريق للحائرين ممن سألوا عن حكم الشرع الحنيف في مسائل اعترضتهم في شتى أحوالهم، سواء كانت في العبادات، أم المعاملات، أم الجنايات، أم القضاء والشهادات، وما يتعلق بالحاكم والعلاقات الدولية... إلخ؛ وسواء كان السائل قد أتى للدار، أم اتصل بها عبر الوسائل المتعددة من وسائل التقنية الحديثة.

وهذا الدور يعد الترجمة الحقيقية لأهم أدوار الأزهر الشريف، الذي تَخَرَّج فيه علماء من شتى بقاع العالم لما يزيد عن ألف عام، حتى صار القبلة العلمية الأولى للمسلمين.

ولقد جنَّد اللهُ -عز وجل- للدار علماء عرفوا دَوْرَها لخدمة الإسلام والمسلمين، حتى يبصروهم بأمور دينهم، ويأخذوا بيد من استشكل عليه أمر فيوجهوه إلى صحيح الدين، ويأخذوا بيده إلى سواء السبيل، بالإضافة إلى ذلك لم يَغِبْ عن الدار أن تُزَوِّد المسلمين -وخاصة الباحثين والدارسين- بأبحاث علمية جادة، تُظهِر سماحة الدين، وأن اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة، وأن أسباب الاختلاف بين الفقهاء ينبغي أن تُدَرَّس في شتى الجامعات والمدارس، مع ذكر أمثلة تطبيقية؛ حتى يفهم المسلم أمور دينه، وحتى لا يتعصب أصحاب مذهب معين لمذهبهم، وإلا قلنا بالعصمة لهذا المذهب، ونسينا أن كل إمام كان يقول عن رأيه: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب». وحينما سئل الإمام الشافعي -رضي الله عنه- عن الإمام مالك قال: «مَالكٌ حجة الله». وحينما سئل عن أبي

حنيفة قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». وحينما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي قال: «كان أفقهَ الناس في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم». وأيضًا: «والله ما عرفتُ ناسخ الحديث من منسوخِهِ حتى جالستُ الشافعي».

مما يظهر لنا أن معرفة أسباب الاختلاف من الأهمية بمكان، حتى يعلم القارئ والمتعلم أن الاختلاف قد يكون مرجعه إلى اللفظ، سواء في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وقد يكون مرجعه إلى الرواية «الحديث». فقد يطَّلِع إمامٌ على حديث لم يطلع عليه غيره، فيقضي بحكم لم يقضِ به الآخرون... إلى غير ذلك من أسباب عديدة ذكرها الفقهاء، مع اتفاق جميع الأئمة على أن الحديث إذا ثبت يعمل به، ويضربُ بقوله عُرْض الحائط.

والفقهاء في هذا الاختلاف في بعض المسائل الفرعية ليسوا بدعًا، فقد سبقهم الصحابة -رضوان الله عليهم- أن اختلفوا.

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: «ما سرني لو أن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

ومن ثَم فإذا أخذت در الإفتاء برأي في مسألة ما يُطْلَبُ الرأي فيها، ربما راعت فيها مقاصد الشريعة، أو المآلات... ونحو ذلك، فلها سندها إن شاء الله.

والعدد السابع عشر للمجلة يُطْلِعُنا على نماذج طيبة للدارسات الفقهية المقارنة التي تُظْهِر دَور العلماء على مر العصور؛ فالتنقيح للآراء، وبيان الأدلة، ووجه الاستدلال، والمناقشات الواردة على الأدلة، واختيار الرأي الذي يدعمه الدليل من المسائل المهمة لكل بحث علمي.

كما يُطْلِعنا «الإدراجُ في متن الحديث» على سبب آخر من أسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ ربما يثبت لدى فقيه صحة الإدراج، ولا يثبت عند آخر.

كما يأخذ العددُ بأيدينا إلى الاطلاع على الأحكام الفقهية في جانب السياسة الشرعية «أوراق دستورية» حتى نعلم أن شرعنا لا فرق فيه بين جانب من الفقه وآخر؛ إذ إن الفقه الإسلامي شامل لجميع صور الحياة من عبادات ومعاملات، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والعلاقات الدولية... إلخ.

كما يُطْلِعنا العدد على مسألة طبية شرعية عمت بها البلوى، واحتاجت في بحثها ومشروعيتها إلى الفقه؛ فكان بحث «نقل وزراعة الأعضاء» وهو يتناول الاحتمالات في تلك المسالة، سواء بنقل الأعضاء من حي إلى حي، أو من ميت إلى حي، أو من حيوان إلى آدمي.

أ. د/ سيف رجب قزامل

أستاذ الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا